



قرار وزير السياحة والآثار  
رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢١  
صادر بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢١

### وزير السياحة والآثار:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والقرارات الوزارية المنفذة له؛
- وعلى قرار اللجنة الوزارية للسياحة والآثار المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ باجتماعها السابع المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٦ (القرار رقم ٢ / ٢١ / ١١ / ٣٠) والمعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠؛
- وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛

قرر

### المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة (بأي من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة بالمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على النحو الآتي:

- ١. الفنادق الخمسة نجوم: ٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- ٢. الفنادق الأربعة نجوم: ٤٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- ٣. الفنادق الثلاثة نجوم: ٣٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- ٤. الفنادق النجمتان: ٢٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- ٥. الفنادق النجمة الواحدة: ١٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

١٣٧٩  
٥٤١/٢٤١٦



وزارة السياحة والآثار

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٢ في كافة محافظات الجمهورية ومدنها، عدا محافظات (الأقصر - أسوان - الوادي الجديد) ومدينتي (طابا - نويبع) فيعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٢٢، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير السياحة والآثار

